

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تسجيل المستحضرات الصيدلانية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعاد تسجيل المستحضرات الصيدلانية كل عشر سنوات بناء على طلب يقدم
من صاحب الشأن إلى مركز التخطيط والسياسات الدوائية .

مادة ٢ - إذا تبين للمركز المذكور أن المستحضر الصيدلى لم يتم تغيير أى من مكوناته ،
فيعاد تسجيله لمدة أخرى بذات رقم التسجيل ودون حاجة إلى إجراء أية تحاليل للمستحضر .
أما إذا كان المستحضر قد تم تغيير أى من مكوناته فتتخذ بشأنه كافة الإجراءات
المقررة قانوناً للتسجيل من جديد .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
ويبلغى القرار الوزارى رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

تحريراً فى ١٠/٩/٢٠٠٥

وزير الصحة والسكان

١. د/ محمد عوض تاج الدين